

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/2025 صادر في 22 من ذي الحجة 1446  
«19 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركتي Tettucio Pharma  
«La Companie Financière Holding و Holdings SAS»  
«Atlas SA المراقبة المشتركة لشركة Corporate Investment  
Holding SA»

#### مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14  
من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء  
اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق  
بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى  
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2025 بتاريخ  
9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركتي Tettucio  
«La Companie Financière Holding و Pharma Holdings SAS»  
«Atlas SA المراقبة المشتركة لشركة Corporate Investment  
Holding SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام  
بوعباد رقم 81/2025 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025)،  
القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام  
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي  
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع  
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)،  
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء  
ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز  
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي الحجة 1446  
(30 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقررة الموضوع للتقرير  
المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات  
المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ  
22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 ديسمبر 2024، والذي ينص على شروط تولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Companie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Companie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهتين المقتنيتين :

• «Tettucio Pharma Holdings SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 46 شارع الزرقطوني الطابق الثالث، الشقة 6 الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 652203. وتعتبر «Tettucio Pharma Holdings SAS» شركة استثمار تهدف إلى شراء حصص في الشركات :

• «Compagnie Financière Holding Atlas SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 88 زنقة المراكشي حي Hippodrome الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 181559. وتنشط في مجالات الاستثمار البنكي، والوساطة في سوق الأوراق المالية، وإدارة الأصول والعقارات :

- الجهة المستهدفة : «Corporate Investment Holding SA» هي شركة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في زنقة Amyot d'Inville حي أرسلان عين بركة الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الدار البيضاء تحت الرقم 189919. تمتلك «Corporate Investment Holding SA» الشركات التابعة التالية : شركة «Polymédic» التي تنشط في مجال إنتاج وتوزيع الأدوية وشركة «Pharmena» التي تعمل في مجال توزيع المكملات الغذائية وشركة Foncière Amyot التي تمتلك أصولا عقارية لمجموعة «Corporate Investment Holding SA» وشركة «Promaceutique»، التي تنشط في مجال الاستشارات وخدمات المعلومات والترويج للمنتجات الصحية أو التجميلية لمجموعة «Corporate Investment Holding SA» :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيكون من تنوع محفظة استثمارات «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Companie Financière Holding Atlas SAS» وسيتمكن أيضا «Corporate Investment Holding SA» من تنوع عروضها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بالعملية هما سوق تسويق الأدوية وسوق تسويق المكملات الغذائية :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هاتاه الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظراً لكون الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظراً لغياب أي تدخل ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق بالنسبة للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت 72/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Companie» Financière Holding Atlas SA المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA».